

## أحكام صيام المسنين (دراسة فقهية مقارنة)

أندي إندرا فوتري

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بماكسر  
البريد الإلكتروني : [andi.indraputri@stiba.ac.id](mailto:andi.indraputri@stiba.ac.id)

نور عيني نوفيرا

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بماكسر  
البريد الإلكتروني : [nuraeni@stiba.ac.id](mailto:nuraeni@stiba.ac.id)

بختيار بحري مفوليانج

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بماكسر  
البريد الإلكتروني : [abuibrahim.aib@gmail.com](mailto:abuibrahim.aib@gmail.com)

### المستخلص

إن العبادات المفروضة من قبل الشارع ليست خاصة بفئة دون أخرى من الناس، فهي واجبات ملزم بها الفرد المسلم ما دام لم يخرج عن طور التكليف والأهلية. والواقع يدعو إلى معرفة أحكام تتعلق بأمور المسنين، حيث إن بيوت المسلمين تكاد لا تخلو من المسنين. فهذا البحث يهدف إلى توضيح الأحكام الشرعية المتعلقة بالمسنين من صيام وفدية كما يهدف إلى بيان حكم الصيام عنهم بعد وفاتهم. وقد أفرد البحث الأحكام الخاصة بالمسنين في ضوء آراء الفقهاء بما يختص بالصيام، وعمد الباحثون إلى مناقشة ثم ترجيح الحكم الشرعي في كل مسألة بعد تحرير موضع النزاع وأسبابه، واستعراض آراء الفقهاء وأدلتهم تجاه كل مسألة. استعمل الباحثون المنهج الوصفي التحليلي. وقد توصلت الدراسة للعديد من النتائج المهمة كان أبرزها أن الصوم هو تكليف شرعي لا يسقط عن المسلم المسن طالما توافرت فيه شروط العقل والاستطاعة، وإنما يرخص للمسن أداء الصوم على قدر الاستطاعة ضمن ضوابط شرعية، فإذا كان عاجزاً عنه فعليه فدية بدلاً للصوم، ولوليه الصيام عنه بعد وفاته براً وإحساناً.

الكلمات الدالة: الأحكام، الصيام، العبادات، المسنين.

## AHKAM FASTING FOR THE ELDERLY (COMPARATIVE LEGAL STUDY)

### Andi Indra Putri

Sekolah Tinggi Ilmu Islam dan Bahasa Arab (STIBA) Makassar  
Email : andi.puteri@gmail.com

### Nuraeni Novira

Sekolah Tinggi Ilmu Islam dan Bahasa Arab (STIBA) Makassar  
Email : nuraeni@stiba.ac.id

### Bahtiar Bahri Mappoleang

Sekolah Tinggi Ilmu Islam dan Bahasa Arab (STIBA) Makassar  
Email : abuibrahim.aib@gmail.com

#### Abstract

*Acts of worship required by the Shari'a are not limited to certain groups of people without any other group. It is an obligation that binds every Muslim as long as he still has the status of a mukallaf and has the ability. The reality that exists demands to understand ahkam related to elderly people because there is hardly a single house in the middle of the Muslims except in which there are elderly people. This study aims to describe ahkam regarding elderly people concerning fasting and fidyah, as it aims to discuss the law of changing his fast after he dies. This research focuses on examining the fasting ahkam for elderly people based on the interpretation of jurisprudence, then analyzing and judging the shar'i law of each problem after deciphering the root causes and causes by describing the opinions of each ulama and their arguments on each of these issues. In this study, researchers used descriptive analysis methods, and have come to several important conclusions from the results of the study, the most important of which is that fasting is a Shari'a command that is required of parents as long as two conditions are met, namely being intelligent and capable. Relief is only given to parents based on the provisions of the Shari'a. If he is unable to fast, then by paying fidyah without having to fast, and for his heirs to change his fast if he dies as a form of devotion and good deeds to him.*

**Keywords:** ahkam, fasting, worship, elderly.

#### المقدمة

إن مرحلة الشيخوخة هي إحدى مراحل العمر المتعددة التي يمر بها الإنسان في حال حياته ، ولقد أولى الدين الإسلامي الحنيف اهتماماً فائقاً بالإنسان منذ خلقه جنيماً في بطن أمه وحتى مماته. فالمسن حين يصل إلى المرحلة المتأخرة من عمره نلمح فيه زيادة رغبته بالاتصال بخالقه ، بل ونلمح رغبته في تحسين علاقته بخالقه من خلال زيادة تمسكه وحرصه على الفروض المكلف بها ، وقد يصعب عليه أداء هذه الفروض على الوجه الأكمل الذي يرتضيه الخالق ، نظراً لضعف بدنه، لذا فإن هذا البحث يتناول موقف الشرع من أداء المسنين لعبادة من العبادات، وهو الصيام، فهل تجب عليه الفدية إذا ترك الصيام لعجزه عنه؟ وهل يجوز الصيام عنه؟ من ذلك تبين أن هذا البحث استهدف إلى إيضاح الأحكام الشرعية المتعلقة بالمسنين من صيام وفدية،

كما يهدف إلى توضيح حكم الصيام عنه بعد الوفاة. المنهج المستعمل في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي والتحليلي، حيث تناول المسائل الفقهية وذعرض الأقوال ومع بالأدلة والمناقشة عليها. ثم قام الباحثون باعتماد الترتيب الزمني للمذاهب في توثيق المعلومات بالترتيب، الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة. وكذلك قام الباحثون بعرض سبب الخلاف والقول الراجح ما أمكن ذلك، ثم قاموا بتوثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه. وخرج الباحثون الأحاديث النبوية من مظانها. وحسب تطلع الباحثين على الرسائل والدراسات العلمية لم يجدوا من قام بالبحث في مثل هذا الموضوع بالذات، فأجدر ما يكون أن يُجرى البحث في هذا الموضوع.

## البحث

### الصوم: معناه وحكمه وشروط وجوبه

الصيام في اللغة مصدر صام يصوم، ومعناه أمسك، ومنه قوله تعالى: {فكلي واشربي وقري عينا فإما ترين من البشر أحدا فقولي إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا} [مریم] فقوله: {صوما} أي: إمساكا عن الكلام، بدليل قوله: {فإما ترين من البشر أحدا} أي: إذا رأيت أحدا فقولي: {إني نذرت للرحمن صوما} يعني إمساكا عن الكلام {فلن أكلم اليوم إنسيا}. ومنه قولهم صامت عليه الأرض، إذا أمسكته وأخفته. وأما في الشرع فهو التعبد لله سبحانه وتعالى بالإمساك عن الأكل والشرب، وسائر المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.<sup>1</sup>

والصيام واجب، ثبت وجوبه بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)<sup>2</sup>. وقوله تعالى: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الجزء 1 الطبعة 1 (دار النشر: دار ابن الجوزي، 1428-1422)، ص 298.

<sup>2</sup> سورة البقرة، الآية: 183.

<sup>3</sup> سورة البقرة، الآية: 185.

من السنة : وردت أحاديث كثيرة تفيد وجوب وفرضية صيام رمضان من ذلك: حديث جبريل المشهور: ( الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً )<sup>4</sup>.

ويفهم من ظاهر الحديث أن هذه الأشياء الخمسة من فروض الأعيان لا تسقط بإقامة البعض عن الباقيين. من الإجماع: انعقد إجماع الأمة على فرضية وجوب الصيام ، إضافة إلى إجماع الفقهاء على أنه لا يجب على المسلم صيام غير شهر رمضان بأصل الشرع وإن وجب عليه فبنذر أو كفارة أو قضاء لا بأصل الشرع<sup>5</sup>.

### شروط وجوب الصوم

الإسلام: الدخول في الإسلام شرط لصحة الصيام ، وعلى ذلك فلا يصح الصيام من الكافر لأنه ليس أهلاً للعبادة ، وهو أيضاً شرط لوجوب الأداء فلذا لا يجب على الكافر الأصلي أن يؤدي فريضة الصيام لكونه لم يلتزم أصل الوجوب فبالتالي يسقط عنه الأداء بالضرورة<sup>6</sup>.

البلوغ: البالغ يجب عليه الصيام بالإجماع وهو شرط وجوب و شرط أداء ، ودليله ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ))<sup>7</sup>. ورفع القلم يقصد به عدم التكليف كما أن الصيام عبادة بدنية تحتاج لقدرة فلا تجب على الصبي لكونه ضعيفاً في بنية جسمه ولأنه ينشغل باللهو، فبالتالي يصعب عليه فهم الخطاب ، ومع ذلك يستحب لولي الصبي المميز أن يأمره بالصيام وأن يؤدبه بالضرب على تركه إذا بلغ عشرًا قياساً على الصلاة حتى يتمرن على الصيام<sup>8</sup>.

<sup>4</sup> مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الجزء 1 دط (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ص 36.

<sup>5</sup> انظر : الكاساني : بدائع الصنائع ( 2 ، 75 ) .

<sup>6</sup> المقدسي ، العدة ( 119 ) .

<sup>7</sup> الترمذي : سنن ، كتاب : الحدود عن رسول الله ، باب : ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، ( 366 ) ، حديث رقم ( 1423 ) .

<sup>8</sup> الشيرازي : المهذب ( 2 \ 586 ) .

**العقل:** فلا يجب الصوم على المجنون ، ولا المغمى عليه ولا السكران، لحديث عائشة السابق ولانعقاد الإجماع على ذلك<sup>9</sup>.

**الإطاقة والقدرة على الصوم:** وهو شرط أداء وعلى ذلك من لا يطيق الصوم لكبر في سنه أو مرض لا يرجى برؤه لا يسقط عنه أصل الفرض ويصح منه الصيام إذا أداه ولكن لا يجب عليه الأداء لقوله: (( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ))<sup>10</sup> ، وقوله: (( وما جعل عليكم في الدين من حرج ))<sup>11</sup> ، وقد انعقد الإجماع على ذلك<sup>12</sup>.

**الطهارة من الحيض والنفاس:** انعقد إجماع الفقهاء على أن أداء الصيام لا يجب على المرأة الحائض والنفساء ، بل يجرم عليها فعله ويلزمها القضاء إذا طهرت<sup>13</sup>.

قال ابن رشد (... وأما على من يجب وجوباً غير مخير فهو البالغ العاقل الحاضر الصحيح إذا لم تكن فيه الصفة المانعة من الصوم وهي الحيض للنساء وهذا لا خلاف فيه)<sup>14</sup>.

#### معنى المسنين في اللغة

هو اسم فاعل من الفعل أسن ، أطلقت العرب لفظ المسن على الرجل الكبير ، يقال: أسن الرجل أي كبر و كبرت سنه ، يسن إنساناً فهو مسن ، ويقال: أسن الرجل أي شاخ ، ويقال للرجل مسن وللأنثى مسنة والجمع مسان<sup>15</sup>.

ومما يلي عرض الألفاظ ذات الصلة بالمسنين:

<sup>9</sup> المصدر السابق ( نفس الصفحة ) .

<sup>10</sup> سورة البقرة ، الآية : 184 .

<sup>11</sup> سورة الحج ، الآية : 78 .

<sup>12</sup> الشريبي : مغني المحتاج ( 1 \ 436 ) .

<sup>13</sup> الشيرازي : المهذب ( 2 \ 588 ) .

<sup>14</sup> ابن رشد الحفيد : شرح بداية المجتهد ( 1 \ 290 ) .

<sup>15</sup> انظر : ابن منظور : لسان العرب ( 13 \ 222 ) مادة : سن . و هيئة تأليف: المنجد ( 353 ) مادة : سن .

الشيخ: جمعها شيوخ بضم الشين وشيخان بكسرهما وأشياخ<sup>16</sup>، والشيخ هو من استبانت في السن وظهر عليه الشيب ، ويطلق لفظ الشيخ أيضاً في اللغة على ذي المكانة العالية في العلم أو الفضل<sup>17</sup>. وقد ورد لفظ الشيخ في القرآن الكريم أربع مرات عديدة، منها: (( وأبونا شيخ كبير ))<sup>18</sup> .

الهرم: الهرم بفتح الهاء وكسر الراء تطلق على الشخص الذي بلغ أقصى الكبر وضعف ، نقول هرم الرجل هرمًا فهو هرم ويقال : أهرم الدهر فلاناً أي جعله هرمًا<sup>19</sup> .

العجوز : أطلق علماء اللغة لفظ العجوز على المرأة والرجل إذا ما كبروا ولا يؤنث هذا اللفظ عند إطلاقه على المرأة ، يقال: عجز فلان عن الشيء عجزاً وعجزاناً أي ضعف ولم يقدر على فعله والجمع عجرة وعجائر، ويقال: امرأة عجوز أي مسنة<sup>20</sup>. وورد هذا اللفظ في القرآن الكريم أربع مرات، منها: (( إلا عجوزا في الغابرين ))<sup>21</sup> .

الكهل : تطلق الكهل والكاهل على من أسن وصار كهلاً ، والكهل من الرجال هو من جاوز الثلاثين وخطه الشيب<sup>22</sup> . وورد هذا اللفظ مرتين في القرآن الكريم ، ومنها: (( ويكلم الناس في المهد وكهلاً ومن الصالحين ))<sup>23</sup> .

وجميع الألفاظ السابقة مرادفة للفظ المسن بضابط الكبر، فأني إنسان يصل إلى مرحلة الكبر نطلق عليه مسناً أو شيخاً أو كهلاً أو عجوزاً مع التدرج في استعمال هذه الألفاظ فنقول : كهل ثم شيخ ثم هرم ذلك لأن مرحلة الكهولة هي أولى مراحل الكبر تليها الشيخوخة التي هي المرحلة الأوسط ومن ثم الهرم .

<sup>16</sup> الفيروزآبادي : القاموس المحيط ( 325 ) مادة : شاخ .

<sup>17</sup> هيئة تأليف : المنجد ( 410 ) مادة : شاخ .

<sup>18</sup> سورة القصص ، الآية : 23 .

<sup>19</sup> ابن منظور : لسان العرب ( 207\12 ) مادة : هرم .

<sup>20</sup> هيئة تأليف : المنجد ( 488 ) مادة : عجز .

<sup>21</sup> سورة الصافات ، الآية : 135 .

<sup>22</sup> الرازي : مختار الصحاح ( 581 ) مادة : كهل .

<sup>23</sup> سورة المائدة، الآية : 110 .

مما سبق يتضح أن الشيخ المسن عند الفقهاء هو (من انتهى شبابه وكان بلوغه الكبر في سنه سبباً في ضعفه وعجزه عن أداء التكاليف الشرعية المنوطة به، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الضعف لا ترجى منه العودة إلى القوة).

### حكم صيام المسن

اختلف العلماء في مسألة صيام المسنين اختلافاً ظاهراً تبعاً للاختلاف في الحالة الصحية والقدرة البدنية على أداء فريضة الصيام، وعلى ذلك تطرق الباحثون لبيان حكم صيام المسنين من خلال تقسيم المسن إلى ثلاثة أقسام:

#### القسم الأول: صيام المسن الصحيح جسماً وعقلياً:

والمقصود بالمسن الصحيح جسماً وعقلياً أي الشيخ المسن الذي لا يلحقه أذى ولا ضرر شديدان إذا أدى فريضة الصيام، فالصوم في حقه واجب عليه لتوفر شروط وجوب الصيام في حقه من القدرة البدنية والعقلية وغيرها.

#### القسم الثاني: صيام المسن الصحيح عقلياً والعاجز جسماً:

قد تقدم أن من شروط الصيام الإطاقة والقدرة على الصيام وعلى ذلك فالمسن الذي كبر سنه وهرم وشاخ وأصبح الصيام يجهد، ويلحق به مشقة لا تحتمل لا يجب عليه الصيام ويجوز له أن يفطر بل ينتقل الحكم من الجواز إلى الوجوب إذا ما خاف على نفسه إن صام هلاكاً وأذى شديدين وقد ثبت هذا الحكم بأدلة من الكتاب والأثر والإجماع.

وبيان مما سبق على النحو التالي:

#### أ – الأدلة التي تناولت شرط الإطاقة والقدرة على الصيام

أولاً: الأدلة من الكتاب، منها قوله تعالى: (( لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ))<sup>24</sup>، وقوله: (( وما جعل عليكم في الدين من حرج ))<sup>25</sup>. وجه الدلالة من الآيات السابقة: أن هذه الآيات أصل عظيم لقاعدة: (المشقة

<sup>24</sup> سورة البقرة، الآية: 286.

<sup>25</sup> سورة الحج، الآية: 78.

تجلب التيسير)<sup>26</sup> والتي فرع عنها الفقهاء كثير من الفروع الفقهية وبينوا أن فيها تعليلاً لكثير من الأحكام التي راعى فيها الشارع الحكيم اليسر والتخفيف على المكلفين في حالات المشقة ولحوق العسر والضرر، وعلى ذلك يستدل من الآيات جواز الفطر للشيخ المسن إذا عجز عن الصوم لوجود المشقة والحرج في حالة أدائه الفريضة خاصة وأن من سمات الشريعة رفع الحرج والمشقة عن المكلفين<sup>27</sup>.

ثانياً: من الآثار، روي عن أنس أنه ضعف عن الصوم عاماً قبل وفاته فأفطر وأطعم<sup>28</sup>، وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي: (وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بعدما كبر عاماً أو عامين كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر)<sup>29</sup>. وجه الدلالة: قوله (فقد أطعم) الفاء هنا دليل جواز الفطر وتقدير الكلام، الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فإنه يجوز له أن يفطر ويطعم فقد أطعم أنس.

ثالثاً: الإجماع، قد نقل ابن المنذر إجماع الفقهاء على جواز الفطر للشيخ المسن في حالة عدم مقدرته على الصيام بل يجب عليه لو خاف هلاكاً أو أذى<sup>30</sup>. وقال ابن هبيرة: وأجمعوا على أن الشيخ والشيخة إذا عجزا وضعفا عن الصوم وكانا فانيين أفطرا<sup>31</sup>.

رابعاً: من المعقول، إن الإنسان حين يصل إلى الشيخوخة والهزم تضعف قواه ويشق عليه الصيام، حتى وإن كان هذا المسن ليس مريضاً مرضاً ظاهراً، ولكن الضعف الذي يحل به لو صام هو الذي يبيح له الفطر وهذا من باب رفع الحرج<sup>32</sup>.

#### ب- بيان حد العجز الذي يبيح فطر المسن:

العجز هو الضعف وعدم المقدرة، يقال: عجز فلان عن الشيء عجزاً، أي ضعف ولم يقدر عليه<sup>33</sup>.

<sup>26</sup> السيوطي: الأشباه والنظائر (120).

<sup>27</sup> ابن جزى: القوانين الفقهية (107).

<sup>28</sup> ابن حجر: فتح الباري، كتاب: التفسير - باب: قوله "أيام معدودات" (2 \ 690) حديث (4505).

<sup>29</sup> المصدر السابق (نفس الصفحة).

<sup>30</sup> انظر: ابن المنذر: الإجماع (16).

<sup>31</sup> ابن حزم: مراتب الإجماع (40).

<sup>32</sup> ابن الملقن: تحفة المحتاج (3 \ 439).

<sup>33</sup> أنيس وآخرون: المعجم الوسيط (1 \ 585) مادة: عجز.



العجز في اصطلاح الفقهاء:

لم يخرج مفهوم العجز عند الفقهاء عن مفهومه عند علماء اللغة ، بيد أن المقارنة بين التعريفين تظهر أن الفقهاء ربطوا العجز بحصول المشقة حين تعرضوا لبيان حكم صيام الشيخ المسن العاجز عن الصوم. وقد قسم الفقهاء العجز إلى نوعين هما:

- **عجز مستمر** : وهو ما إذا كان المسن لا يقدر على الصوم البتة في جميع أوقات السنة ، وقد تقدم أن من كان هذا حاله فالفطر في حقه واجب، ولا يلزمه القضاء ويتنقل إلى الفدية .
- **عجز غير مستمر** : وهو ما إذا كان المسن يقدر على الصوم في زمن دون زمن ، فهذا حكمه جواز الإفطار إن كان رمضان في الوقت الذي لا يقدر على الصوم فيه ويقضي في الوقت الذي يقدر على الصوم فيه وهذا باتفاق الفقهاء<sup>34</sup> .

وقد جاءت عبارات الفقهاء لتبين أن سبب الفطر هو العجز الذي يعني عدم القدرة على الصوم، وحصول المشقة للمسن إذا ما جاء بالفعل ، ومن تلك العبارات: قال ابن قدامة : (الشيخ الكبير والعجوز إذا كان يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكيناً)<sup>35</sup> .

وبناء على ذلك فإنه يجدر بي أن أبين ضابط المشقة المبيحة للفطر:

فبدايةً قسم العلماء المشاق بصفة عامة إلى قسمين:

**الأول:** مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً : أي لا بد من وجودها، ومثال ذلك الصوم مع شدة الحر، والوضوء والغسل مع شدة البرد، فهذا النوع من المشاق لا يسقط العبادة ولا في أي وقت<sup>36</sup> .

**الثاني:** مشقة تنفك عنها العبادة غالباً وهي على أنواع ثلاثة: النوع الأول، مشقة عظيمة فادحة، كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء، وهذا النوع من المشقة موجب للتخفيف والترخيص، وذلك بالأدلة القطعية لأن حفظ النفوس والأعضاء لكي تستقيم مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات

<sup>34</sup> البهوتي : كشاف القناع ( 2 \ 310 ) .

<sup>35</sup> ابن قدامة : المغني ( 3 \ 141 ) .

<sup>36</sup> العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام ( 2 \ 13 - 14 ) .

في عبادة أو عبادات يفوت بها أمثالها. النوع الثاني: مشقة خفيفة لا أثر لها على المكلف، ومثال ذلك وجع في إصبع أو صداع خفيف، فمثل ذلك لا يلتفت إليه، والسبب في ذلك أن تحقيق وتحصيل العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة التي لا يؤبه بها. النوع الثالث: مشقة متوسطة بين العظيمة والخفيفة، حكمها مختلف فيه تبعاً لدرجة الخفة والشدة، فما قرب منها من المشقة العظيمة يجب فيه التخفيف، وما قرب منها من المشقة الخفيفة لا يوجب التخفيف ولا يؤبه به<sup>37</sup>.

وإذا كان الشارع أباح للمسلم مسناً كان أو غير مسن أن يستفيد من رخص التخفيف ورفع الحرج، فإن المسلم المسن أولى بالاستفادة من رخصة التخفيف إذا أدخله الصيام تحت المشقة الشديدة التي توجب التخفيف، وينبغي أن نأخذ بعين الاعتبار أن المرجع في ذلك أن يجرب المسن نفسه في الصيام، فإذا لحقه أذى ومشقة وضرر أخذ برخصة الفطر<sup>38</sup>، وإن عجز عن تحديد قدرته بنفسه فينبغي أن يرجع إلى طبيب حاذق ليقرر مدى قدرته على الصيام من عدمه، وذلك تبعاً لفحص الطبيب لهذا المسن من خلال إجراء التحاليل الطبية خاصة وأن التكنولوجيا الطبية الحديثة أصبحت بمقدورها أن تبين مقدار كمية الغذاء التي يحتاجها الجسم ومدى قدرته على الانقطاع عنه، سيما وأن هناك كثيراً من الأمراض المزمنة مثل السكري والضغط وأمراض المجاري البولية تحدث مضاعفات صحية لدى كبار السن مما يوجب وجود طبيب ليشخص مدى إمكانية صومهم من عدمه.

### القسم الثالث : صيام المسن العاجز عقلياً والسليم جسمياً:

قد تقدم أن من أعراض الشيخوخة الاضطرابات التي تحدث في الجهاز العصبي للمسن مما يؤدي إلى إصابة المسن بما يسمى بالذواء فيقل عنده النوم وتضعف الذاكرة والحركة والذاكرة، وقد يتحد الذواء الشيخوخة مع تصلب الشرايين فيصاب المسن بمرض الزهايمر وهو ما يعرف عند عامة الناس بالخرف<sup>39</sup>. فإذا أصيب المسن بهذا المرض فإن الصيام يسقط في حقه لأن من شروط وجوب الصوم العقل الذي هو مناط التكليف وهو مفقود هنا ودليل ذلك قوله تعالى (( لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ))<sup>40</sup>، وقال الرسول:

<sup>37</sup> المصدر السابق (نفس الصفحة).

<sup>38</sup> الخطاب : مواهب الجليل ( 2 \ 414 ) .

<sup>39</sup> هو مرض يطلق على من يصاب بفساد عقله بعامل كبير السن ( قلعه جي : معجم لغة الفقهاء : 172 ) .

<sup>40</sup> سورة البقرة ، الآية : 286 .

((رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ))<sup>41</sup>. وظاهر الحديث أن فيه نصاً صريحاً على رفع التكليف عن ذهاب عقله ومعلوم أن كبار السن يصابون بأمراض العقل مثل العته والخرف وعليه فلا خطاب لهم بأداء عبادة الصوم لفقداهم الأهلية ، وطالما أن الصوم يسقط عن المسن فاقد العقل صحيح البدن ، فهو من باب أولى أن يسقط عن المسن فاقد العقل معتل البدن ، إذ لا فرق بينهما طالما أن مناط التكليف وهو العقل قد اعترته العلة.

### الأحكام المتعلقة بفدية المسن

#### مفهوم الفدية

الفدية لغة: الفداء وهو العوض ، يقال فداه بفداء وبفدية أي استنقذه بمال أو غيره فخلصه مما كان فيه ، والفدية اسم لذلك المال الذي يقدم لتخليص المفتدى<sup>42</sup> .  
وفي الاصطلاح: هي ما يقدم لله جزاء لتقصير في عبادة<sup>43</sup> ، وقيل : هي البديل الذي يتخلص به المكلف من مكروه توجه إليه<sup>44</sup> .

#### حكم فدية المسن وبعض المسائل المتعلقة بها

##### أولاً: حكم فدية المسن

اتفق الفقهاء على وجوب الفطر على المسن الذي لا يقدر على الصوم وتلحق به المشقة والضرر لو صام، ولكن وقع الخلاف بينهم، هل يجب إخراج الفدية عليه أم لا؟ يرجع السبب في خلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى أمرين، أولاً: اختلافهم في الشيخ المسن العاجز، هل يبقى مكلفاً ويوجه إليه الخطاب بالصوم أم يسقط عنه خطاب التكليف بالصوم؟ فمن قال أن الخطاب موجه إليه قال بوجوب الفدية لأنها بدل عن فعل الصوم ومن قال إن التكليف سقط عنه قال بأنها مستحبة<sup>45</sup>. ثانياً: اختلافهم في القراءة لقوله: ((

<sup>41</sup> الترمذي : سنن، كتاب : الحدود عن رسول الله ، باب : ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، ( 366 ) ، حديث رقم ( 1423 ) .

<sup>42</sup> أنيس وآخرون : المعجم الوسيط ( 2 \ 677 ) مادة : فدى .

<sup>43</sup> المصدر السابق ( نفس الصفحة ) .

<sup>44</sup> الجرجاني: التعريفات ( 165 )

<sup>45</sup> القاضي : المعونة ( 2 \ 479 ) .

وعلى الذين يطيقونه<sup>46</sup>، فمن قال إنها غير منسوخة أوجب الفدية لأن المقصود الشيخ المسن ومن قال إنها منسوخة لم يوجب الفدية<sup>47</sup>.

### مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في مسألة وجوب الفدية على المسن الذي يفطر خوفاً على نفسه من الهلاك على

قولين هما:

**القول الأول:** إن الفدية تجب على المسن الذي يفطر بسبب عجزه عن أداء عبادة الصيام وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>48</sup>.

**القول الثاني:** لا تجب الفدية على المسن الذي أفطر لعجزه عن أداء عبادة الصوم بل هي مستحبة وهو قول المالكية<sup>49</sup>. وأدلة القولين مع بيانها ما يلي:

أدلة القول الأول:

**من الكتاب،** قوله تعالى: (( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ))<sup>50</sup>.

وجه دلالة الآية: أن الآية تعتبر نصاً ودليلاً قطعياً في وجوب الفدية في حق من لا يقدر على الصوم لأن كلمة ( لا ) مقدره أي لا يطيقونه أو أن المراد كانوا يطيقونه حال الشباب ثم عجزوا عنه في الكبر فلزمتهم الفدية<sup>51</sup>. وقد أوضح ابن حجر العسقلاني دلالة الآية بقوله: (إن الآية تدل على وجوب الفدية وذلك بأن الله في بدء الإسلام خير الناس بين الصيام و الإفطار مع الفدية، ثم قصر الله بعد ذلك الصيام على من يطيقه فقط، وذلك بقوله: ((فمن شهد منكم الشهر فليصمه)) أما من لم يطق الصوم، فيبقى على حكم

<sup>46</sup> سورة البقرة، الآية: 184.

<sup>47</sup> القاضي: المعونة (2 \ 479).

<sup>48</sup> السرخسي: المبسوط (3 \ 100)، الشيرازي: المهذب (2 \ 589)، ابن قدامة: المغني (3 \ 441 - 442).

<sup>49</sup> الخطاب: مواهب الجليل (2 \ 414).

<sup>50</sup> سورة البقرة، الآية: 184.

<sup>51</sup> الشافعي: أحكام القرآن (1 \ 108).

الأصل وهو جواز الفطر مع وجوب الفدية، وكان ابن عباس يقرأ: ((يطوّقونه)) أي يكلفونه فلا يقدرّون على صيامه، ويجب العمل بقراءته لأنها تجري مجرى الخبر الواحد كونه صحابياً لا يقول ذلك إلا سماعاً وتوقيفاً.<sup>52</sup> من السنة، استدلوها بأحاديث منها: ما رواه البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ: ((وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين))<sup>53</sup>، قال ابن عباس: (ليست بمنسوخة وهو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصوم فيطعمان عن كل يوم مسكينا)<sup>54</sup>. قال ابن حجر: (وفي الحديث حجة لقول الشافعي ومن وافقه أن الشيخ الكبير ومن ذكر معه إذا شق عليهم الصوم فأفطروا فعليهم الفدية)<sup>55</sup>. وما روي عن أنس بن مالك: (أنه أطمع بعدما كبر عاماً أو عامين كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر)<sup>56</sup>.

**من المعقول:** إن المسن يدفع إذا أفطر لعجزه عن الصوم لأنه بإفطاره يحتاج إلى جابر، والجبر لن يتحقق بالصوم لأن عجزه عنه مستمر، فبالتالي ينتقل إلى الجبر بالفدية وعلى ذلك تكون الفدية بدلاً عن الصوم في هذه الحالة للضرورة كالقيمة في ضمان المتلفات<sup>57</sup>. وكذلك إن عجز المسن عن الصيام يكون عجزاً مستمراً أي لا يرجى عودة القوة والقدرة على الصيام وبناء على ذلك لن يستطيع القضاء وعليه يجب أن يفتردي<sup>58</sup>. إن المسن يفتردي إذا أفطر لعجزه عن أداء الصيام وجوباً، ولأن الصيام في حال القدرة واجب فجاز أن ينتقل إلى البدل وهو الفدية والمبدل يأخذ حكم المبدل منه وهو الوجوب<sup>59</sup>.

أدلة القول الثاني:

<sup>52</sup> ابن حجر : فتح الباري ، كتاب : التفسير ، باب : تفسير قوله " أيام معدودات " ( 2 \ 690 ) حديث : ( 4505 ) .

<sup>53</sup> سورة البقرة ، الآية : 184 .

<sup>54</sup> ابن حجر : فتح الباري ، كتاب : التفسير ، باب : تفسير قوله " أيام معدودات " ( 2 \ 690 ) حديث : ( 4505 ) .

<sup>55</sup> المصدر السابق .

<sup>56</sup> المصدر السابق

<sup>57</sup> الكاساني : بدائع الصنائع ( 2 \ 97 ) .

<sup>58</sup> ابن عابدين : حاشية رد المختار ( 2 \ 427 ) .

<sup>59</sup> ابن قدامة : المغني ( 3 \ 441 - 442 ) .

استدل القائلون بأن الفدية مستحبة من المسن الذي عجز عن أداء فعل الصوم بالمعقول، وبيان ذلك على النحو التالي:

إن السبب في إسقاط الفدية عن المسن هو وجود العجز عن الصوم، والمسن في ذلك كالمسافر والمريض، إذ ليس عليهما فدية إذا ماتا قبل تمكنهما من الصيام<sup>60</sup>.

إن المسن إذا عجز عن الصيام فالخطاب لا يتوجه إليه وبناء على ذلك فلا تلزمه فدية يفترق بها مما لم يوجه إليه<sup>61</sup>.

#### مناقشة الأدلة:

- ناقش الجمهور أدلة المالكية بأنه لا يجوز قياس المسن على المسافر والمريض لأن صيام رمضان أدأه واجب، فجاز أن يسقط إلى الكفارة عن المسن كالقضاء، أما المريض إذا مات فلا يجب عليه الإطعام، لأن ذلك يعني أنه يجب عليه ابتداء، وهذا بخلاف ما إذا تمكن من الصوم ولم يفعله حتى مات لأن وجوب الإطعام يستند إلى الحياة<sup>62</sup>.

- ناقش المالكية أدلة الجمهور بأن حديث أنس وغيره من الآثار محمولة على الاستحباب لأنه لا قدرة للشيوخ المسن الذي عجز عن الصوم ويكون عجزه مستمراً على القضاء<sup>63</sup>.

- وقد أجاب الجمهور على اعتراض المالكية، بأن المسن الذي يعجز عن الصيام يكون عجزه مستمراً، وعلى ذلك فلا يمكن القول بعدم وجوب الفدية لأن الصيام واجب على المكلف ما توافرت فيه الشروط، فإذا فقد شرط انتقل إلى بدله وهو الفدية وهي تأخذ حكم المبدل منه وهو الوجوب<sup>64</sup>.

<sup>60</sup> الباجي : المنتقى ( 2 \ 70 ) .

<sup>61</sup> القاضي : المعونة ( 2 \ 479 ) .

<sup>62</sup> ابن قدامة : المغني ( 3 \ 141 ) .

<sup>63</sup> الباجي : المنتقى ( 2 \ 70 ) .

<sup>64</sup> ابن قدامة : المغني ( 3 \ 141 ) .

## الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، وبعد مناقشة الأدلة ، فالذي مال إليه الباحثون هو رجحان رأي الجمهور القائلين بوجود الفدية على المسن الذي يفطر بسبب العجز وذلك لقوة أدلتهم من الكتاب والسنة والمعقول ، إضافة إلى أن الذي نقل الحكم من الصيام إلى الإفطار والفدية هو عجز المسن عن أداء الفعل والقول بوجود إخراجها يكون أحوط لبراءة الذمة.

### ثانياً: المسائل المهمة المتعلقة بالفدية

#### • المسألة الأولى : مقدار الفدية

- يرجع اختلاف الفقهاء في مقدار الفدية التي يخرجها الشيخ المسن الذي يعجز عن الصيام إلى ثلاثة أمور:
- عدم وجود نص صريح في بيان مقدار الفدية التي يجب على المسن إخراجها إذا أفطر بسبب عجزه عن أداء الصيام.
  - اختلافهم في مقدار الكفارة فمقدارها عند الحنفية هو نصف صاع من البر أو صاع من تمر أو شعير، وعند المالكية والشافعية هو مد من الطعام من جنس صدقة الفطر، وعند الحنابلة مقدارها هو مد من بر أو نصف صاع من غيره.
  - معارضة القياس للأثر: أما القياس فبتشبيه هذه الفدية بفدية الأذى المنصوص عليها، وأما الأثر فما روي في بعض طرق حديث الكفارة أنها لفرق كان فيه خمسة عشر صاعاً، لكن ليس بكونه فيه خمسة عشر صاعاً على الواجب من ذلك لكل مسكين إلا دلالة ضعيفة، وإنما يدل على أن بدل الصيام في هذه الكفارة هو هذا القدر<sup>65</sup>.

#### اختلاف الفقهاء في المسألة:

- فكما سبقت الإشارة إليه أنهم اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:
- القول الأول : إن مقدار الفدية هو نصف صاع من بر أو زبيب أو صاع من تمر وشعير، هذا قول الحنفية<sup>66</sup>.

<sup>65</sup> ابن رشد : بداية المجتهد ( 1 \ 310 ) .

<sup>66</sup> الميداني : اللباب ( 3 \ 171 ) .

- القول الثاني : مقدار الفدية هو مد من الطعام بمد النبي، وهذا قول المالكية<sup>67</sup> والشافعية<sup>68</sup>.
- القول الثالث : مقدار الفدية هو مد من بر أو نصف صاع من تمر أو زبيب أو شعير، وهو قول الحنابلة<sup>69</sup>.

### أدلة المذاهب

أدلة القول الأول:

- استدل الحنفية على مذهبهم بالقياس حيث قاسوا فدية الصيام على أمرين:
- على ما يطعم المكفر في الكفارات ، وحيث إن المكفر في كفارته يطعم كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير، فإن المسن يفتدي بنفس ذلك إذا أفطر للعجز، والمسكين الذي يفطر يكون ارتكب محظوراً لتركه الصيام وكون الصيام سقط عنه للعجز فإنه تبقى الفدية وهي شبيهة بالكفارة فبالتالي تأخذ قدرها<sup>70</sup>.
  - قاسوا فدية الصيام على صدقة الفطر، وفي ذلك يقول الكاساني: (ومقدار الفدية مقدار صدقة الفطر وهو أن يطعم عن كل يوم مسكيناً مقدار ما يطعم في صدقة الفطر)<sup>71</sup>. وجامع القياس بين صدقة الفطر و فدية الصيام أن صدقة الفطر طعام واجب وكذلك الفدية للمسن الذي يعجز عن أداء الصوم وعليه فهي تأخذ قدر ونوع صدقة الفطر<sup>72</sup>.

أدلة القول الثاني:

- استدل المالكية والشافعية على قولهم بالمعقول وهو إن الفدية التي تجب على الشيخ المسن الذي يعجز عن أداء الصوم ما هي إلا كفارة ، ومعلوم أن الكفارة هي مد من الطعام من جنس صدقة الفطر بجامع أن كلاً منها طعام واجب شرعاً ، وعليه تأخذ الفدية مقدار الكفارة ويكون مقدارها مداً من الطعام<sup>73</sup>.

<sup>67</sup> على اعتبار أن الفدية مستحبة عند المذهب المالكي.

<sup>68</sup> النووي: روضة الطالبين ( 2 \ 380 )

<sup>69</sup> البهوتي : شرح منتهى الإرادات ( 1 \ 457 ) .

<sup>70</sup> الميداني : اللباب ( 1 \ 170 ) .

<sup>71</sup> الكاساني : بدائع الصنائع ( 2 \ 97 ) .

<sup>72</sup> القصار: صوم الشيوخ المسنين ( 312 ) .

<sup>73</sup> الدسوقي : حاشية الدسوقي ( 1 \ 530 ) ، النووي : روضة الطالبين ( 2 \ 280 ) .



أدلة القول الثالث:

استدل الحنابلة على قولهم بالقياس، حيث قاسوا مقدار الفدية على مقدار الكفارة بجامع أن كلاً منهما يعتبر جابراً للنقص الذي يلحق العبادة، ويكون مقدار الكفارة هو مد من بر أو نصف صاع من غيره فكذا تكون الفدية<sup>74</sup>.

والمتأمل في أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين له أن جميع الفقهاء قاسوا مقدار الفدية على مقدار الكفارة، مع اختلافهم في توجيه القياس وهذا يعتبر بمثابة نقطة اتفاق بينهم تدعوننا إلى الخروج من الخلاف ومن البحث عن اعتراض لكل فريق على الآخر.

### الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة فإنه يترجح لي ما ذهب إليه المالكية والشافعية، حيث قدروا مقدار الفدية بمد من الطعام من جنس صدقة الفطر، وهذا على أصل الكفارة التي تقع على ما يطلق عليه اسم إطعام، ومعلوم أن أقل الطعام هو مد من الطعام، وأيضاً لقوله: (( من أوسط ما تطعمون أهليكم ))<sup>75</sup>، ومعلوم أن الوسط هو غالب عادات الناس ويقع بين القليل والكثير.

### • المسألة الثانية: مصرف الفدية

اختلف الفقهاء في مصرف الفدية تبعاً لاختلافهم في مصرف صدقة الفطر وبيان ذلك على النحو

التالي:

عند الحنفية: قد تقدم أن الحنفية قاسوا الفدية على صدقة الفطر وأعطوها أحكامها، وعليه فالفدية عندهم للأصناف الثمانية الذين تُصرف لهم الزكاة باستثناء العامل الغني، ويجوز عندهم أن تصرف لمسكين واحد<sup>76</sup>. أما الشافعية: تصرف الفدية عندهم للفقير والمسكين فقط لقوله (( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ))<sup>77</sup>، وكون الفقير أسوأ حالاً من المسكين فلهذا تدفع له من باب أولى مع الأخذ بعين الاعتبار بعدم جواز

<sup>74</sup> البهوتي: شرح منتهى الإرادات (1 \ 457).

<sup>75</sup> سورة المائدة، الآية: 89.

<sup>76</sup> ابن عابدين: حاشية رد المحتار (2 \ 119).

<sup>77</sup> سورة البقرة، الآية: 184.

الجمع بينهما مع جواز أن تدفع يوماً لفقير وآخر لمسكين.<sup>78</sup> أما الحنابلة: تصرف الفدية عندهم إلى من تصرف لهم الكفارة، وبما أن مصرف الكفارة عندهم هو مصرف الزكاة، لذا فالفدية تصرف عند الحنابلة إلى من تصرف لهم الزكاة وهم الأصناف الثمانية ويجوز عندهم أن تصرف لمسكين واحد حال تعدد الفدية<sup>79</sup>.

#### • المسألة الثالثة: إخراج القيمة في الفدية

اختلف الفقهاء في جواز إخراج القيمة في الفدية بناء على اختلافهم في إخراج القيمة من الزكاة وذلك على قولين:

- القول الأول: ذهب الحنفية إلى جواز إخراج القيمة وهو قول للشافعية ورواية عن أحمد<sup>80</sup>.
- القول الثاني: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم إجزاء إخراج القيمة في الزكاة والفطر<sup>81</sup>.

#### الترجيح

فأياً كان الخلاف فإن القول بجواز إخراج القيمة في الفدية وغيرها من الزكاة وصدقة الفطر فيه تخفيف وتيسير على العباد، خاصة وأن من سمات الشرع رفع الحرج والمشقة، كما أن الناس تكون أحياناً بحاجة إلى القيمة المالية أكثر من كونها بحاجة إلى مد من قمح أو غيره، فمستلزمات الحياة متعددة الجوانب ولم تعد مقصورة على الحاجة إلى الغذاء فقط بل تعدى الأمر إلى من يحتاج إلى دواء أو مسكن أو كساء أو غير ذلك، وعليه فالقول بجواز إخراج القيمة في الفدية يترجح لي لما تقدم من أنه أكثر تيسيراً وتخفيفاً.

#### الصيام عن المسن

لقد اختلف الفقهاء في مسألة الصيام عن المسن، لذا فإن هذا المطلب يتناول تحقيقاً لهذه المسألة، حيث يعرض آراء الفقهاء حول الصيام عن المسن مبيناً محل النزاع، وأقوال الفقهاء، وأدلة المذاهب، ومناقشتها، ويختتم بالترجيح، على النحو التالي:

#### تحرير محل النزاع:

<sup>78</sup> الشريبي: مغني المحتاج (1 \ 442).  
<sup>79</sup> البهوتي: شرح منتهى الإرادات (1 \ 415).  
<sup>80</sup> الميداني: اللباب (1 \ 149)، النووي: المجموع (6 \ 98)، ابن قدامة: المغني (3 \ 95).  
<sup>81</sup> الشريبي: مغني المحتاج (1 \ 406)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (1 \ 415).

اتفق الفقهاء على عدم جواز الصيام عن المسن حال حياته لأنه عبادة بدنية محضة وجبت بأصل الشرع ولم تدخلها النيابة كعبادة الصلاة وإنما يفطر ويخرج الفدية ، واتفقوا على أنه لا صيام عن المسن الذي مات قبل تمكنه من القضاء وقبل إخراج الفدية وما يلزم هو إخراج الفدية من تركة المسن المتوفى ، واختلف الفقهاء فيما لومات المسن وعليه صيام وكان قد تمكن من القضاء أو قبل تمكنه ولم يخرج الفدية.

### آراء الفقهاء في المسألة:

- **القول الأول:** إن المسن إذا مات ولم يقض ما عليه من صيام فيجوز لوليه أن يصوم عنه دون إلزام وهو أحد قولي الشافعي في القديم وقول الإمام أحمد وخص الإمام أبو عبيد القاسم ذلك بمن نذر الصوم<sup>82</sup>.
- **القول الثاني:** إذا مات المسن وكان عاجزاً عن الصيام عاجزاً مستمراً ولم يكن قد أخرج ما عليه من فدية فإنه لا يجوز أن يصوم عنه وليه لسقوط الفعل عنه فهو غير مخاطب بفعل الصوم بل خوطب بالفدية، وعليه فيخرج أولياؤه مقدار فديته من تركته وهو قول المالكية ونسب هذا القول للشافعية في جديد المذهب ووافق في ذلك الإمام أبو عبيد القاسم في صيام رمضان من غير النذر<sup>83</sup>.

### أدلة المذاهب

أ - أدلة القول الأول:

استدلوا بالسنة:

- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي قال: (( من مات وعليه صيام صام عنه وليه ))<sup>84</sup>.
- عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي فقال : يا رسول الله إن أمتي ماتت لو كان على أهلك دين أكنت قاضيه عنها؟ فقال : وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ ، قال : نعم ، قال : ((فدين الله أحق أن يقضى ))<sup>85</sup>.

ووجه الدلالة من الحديثين : أن كلاهما فيه تصريح بجواز الصيام عن من مات وعليه صيام.

ب - أدلة القول الثاني:

<sup>82</sup> النووي : روضة الطالبين ( 2 \ 382 ) .

<sup>83</sup> الرملي : نهاية المحتاج ( 3 \ 189 ) ، النووي : روضة الطالبين ( 2 \ 382 ) .

<sup>84</sup> البخاري : صحيح ، كتاب : الصيام - باب : من مات وعليه صيام ( 2 \ 50 ) حديث ( 1952 ) .

<sup>85</sup> البخاري : صحيح ، كتاب : الصيام - باب : من مات وعليه صيام ( 2 \ 50 ) حديث ( 1952 ) .

استدلوا بالسنة والمعقول:

أما من السنة:

- بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه في كل يوم مسكيناً ))<sup>86</sup>.

من المعقول:

قالوا إن الصوم عبادة بدنية محضة لم تجز فيها النيابة في الحياة ولا في الممات كالصلاة .

### الترجيح

الذي رآه الباحثون هو الجمع بين القولين في المسألة وعليه فإذا مات المسن وكان عليه قضاء ولم يتمكن من القضاء لعجز مستمر حل به ، فعلى ذويه أن يخرجوا الفدية من تركته ، فإن لم تكن له تركة صام عنه وليه وهذا من باب البر والإحسان بميتهم.

### الخاتمة

توصل الباحثون من خلال بحثهم نتائج عديدة، أهمها ما يلي:

- تم استنباط تعريف للمسن في ضوء ما جاء في اللغة والاصطلاح الفقهي، حيث قدمت هذه الدراسة تعريفاً للمسن على أنه الشخص الذي كبر سنه وصاحب كبره ضعف وقصور في وظائف أعضائه ونتج عن هذا الضعف عدم المقدرة على تأدية العبادات البدنية بشكل تام، ويشمل ذلك بالطبع المسن ذكراً كان أم أنثى.

- يجوز للمسن الفطر في صيام الفرض في حال عدم مقدرته على الصوم ويجب عليه الإفطار إن خشي أن يلحق به هلاك أو أذى، ويتفاوت ذلك بحسب درجة العجز، فإن كان عجزه مستمراً لا يلزمه القضاء وتلزمه الفدية، أما إن كان العجز في زمن دون زمن فيجوز له إفطار رمضان إن لم يستطع الصيام ويقضي الصيام في الوقت الذي يقدر على الصوم فيه.

<sup>86</sup> ابن ماجة : سنن، كتاب : الصيام - باب : من مات وعليه صيام قد فرط فيه ( 2 \ 558 ) حديث ( 1757 ) .

- اتفق الجمهور عدا المالكية على وجوب الفدية على المسن الذي يفطر بسبب العجز ويعجز عن قضاء الصوم وذلك لعجزه عن أداء الفعل ، وعلى الأرجح أن مقدار هذه الفدية مد من الطعام من جنس صدقة الفطر كونه أصل الكفارة التي تقع على ما يطلق عليه اسم إطعام، وهو من أوسط الطعام الذي غالب عادات الناس يطعمون به أهلهم.
- يجوز للمسن الذي تعين في حكمه الفدية إخراج القيمة في الفدية بدلاً من الإطعام وذلك من باب التيسير والتخفيف.
- يتفاوت مصرف الفدية بتفاوت آراء الأئمة، فعند الأحناف تصرف الفدية للأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة باستثناء العامل الغني ، ويجوز أن تصرف جميعها لمسكين واحد، أما الشافعية فقد حددوا مصرف الفدية للمسكين والفقير فقط، والأولى أن تدفع للفقير مع عدم جواز الجمع بين الفقير والمسكين في الدفع ، وجواز أن تدفع يوماً لفقير وآخر لمسكين، أما الحنابلة فتصرف عندهم الفدية لمن تصرف لهم الزكاة وهم الأصناف الثمانية مع جواز أن تصرف لمسكين واحد في حال تعدد الفدية. اتفق الفقهاء على عدم جواز الصيام عن المسن حال حياته لأنه عبادة بدنية محضة وجبت بأصل الشرع ولم تدخلها النيابة وإنما يفطر ويخرج الفدية ، كما اتفقوا على أنه لا صيام عن مسن مات قبل تمكنه من القضاء وقبل إخراج الفدية .
- إذا مات المسن وكان عليه قضاء ولم يتمكن من القضاء لعجز مستمر حل به فعلى ذويه أن يخرجوا الفدية من ماله إذا كان قد أوصى بثلث ماله وما زاد عن الثلث فلا إجبار عليهم أن يخرجوه من ماله وإن فعلوا فهذا من باب الإحسان والبر بميتهم، فإن لم تكن له تركة صام عنه وليه.

## فهرس المصادر

- Al-Qurān al-Karīm  
Unais, Ibrāhīm wa ākharūn. *Al-Mu'jam al-Wasīṭ*. Bīrūt: dār al-Amwāj, 1990  
Al-Bājī, Abū al-Walīd Sulaimān bin Khalaf bin Sa'īd bin Ayyūb. *Al-Muntaqā syarḥ al-Muwatta'*. Al-Ṭab'ah: II. Miṣr: dār al-Kitāb al-Islāmī, dūna sanah  
Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismā'īl. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Dūna ṭab'ah. Al-Qāhirah: dār al-ḥadīṣ, 2004  
Al-Buhūtī, Maṣṣūr bin Yūnus. *Al-Rauḍ al-Murbi' Syarḥ Zād al-Mustaqni'*. Dūna ṭab'ah. Al-Riyāḍ: maktabah al-Riyāḍ al-Ḥadīṣah, 1970  
Al-Buhūtī, Maṣṣūr bin Yūnus. *Syarḥ Muntahā al-Irādāt*. Dūna ṭab'ah. Bīrūt – Lubnān: dār al-Fikr, dūna sanah  
Al-Ḥaṭṭāb, Abū 'Abdillāh Muḥammad bin Muḥammad 'Abd al-Raḥmān. *Mawāhib al-Jalīl bisyarḥ mukhtaṣar al-Khalīl*. Al-Ṭab'ah: II. Bīrūt – Lubnān: dār al-Fikr, 1978  
Al-Dasūkī, Muḥammad 'Arafah. *Ḥāsyiah al-Dasūkī 'alā al-Syarḥ al-Kabīr*. Dūna ṭab'ah. Bīrūt – Lubnān: maktabah zahrān, dūna sanah  
Ibnu Rusyd, Abū al-Walīd Muḥammad bin Aḥmad bin Rusyd al-Qurṭubī. *Bidāyah al-Mujtahid wa Nihāyah al-Muqtaṣid*. Al-Ṭab'ah: I. al-Qāhirah: dār al-Ḥadīṣ, 1995  
Ibnu Rusyd, Muḥammad bin Aḥmad bin Rusyd al-Qurṭubī al-Syahīr bī Ibn Rusyd al-Ḥafīd. *Syarḥ Bidāyah*. Al-Ṭab'ah: I. Miṣr: dār al-Salām, 1995  
Al-Sarkhasī, Muḥammad bin Aḥmad bin Abī Sahl. *Al-Mabsūṭ*. Al-Ṭab'ah: III. Bīrūt – Lubnān: Dār al-Ma'rifah, 1978  
Al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn 'Abd al-Raḥmān bin Abī Bakr. *Al-Asybah wa al-Nazā'ir*. Al-Ṭab'ah: III. Bīrūt – Lubnān: Dār al-Fikr, Dūna Sanah  
Al-Syāfi'ī, Abū 'Abdillāh. *Aḥkām al-Qurān*. Bīrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīah, 1980  
Al-Syarbīnī, Muḥammad al-Syarbīnī al-Khaṭīb. *Mugnī al-Muhtāj ilā Ma'rifah Alfāz al-Minhāj lī al-Nawawī*. Duna Ṭab'ah. Bīrūt – Lubnān: Dār Iḥyā al-Turās al-'Arabī, Dūna Sanah  
Al-Syīrāzī, Abū Ishāq Ibrāhīm bin 'Alī bin Yūsuf al-Fairūz Ābādī. *Al-Muḥaḥḥab fī al-Fiqh al-Imām al-Syāfi'ī*. Al-Ṭab'ah: II. Dimasyq: Dār al-Qalam, 2001  
Ṣāliḥ bin Gānim bin 'Abdillāh bin Sulaimān bin 'Alī al-Sadlān. *Risālah fī al-Fiqh al-Muyassar*. Al-Ṭab'ah: I. Al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Su'ūdīyah: Wizārah al-Syu'un al-Islāmīyah wa al-Auqāf wa al-Da'wah wa al-Irsyād, 2004  
Ibnu 'Ābidīn, Muḥammad Amīn bin 'Umar bin 'Abd al-'Azīz. *Ḥāsyiah Radd al-Muhtār 'alā al-Dūr al-Mukhtār*. Al-Ṭab'ah: III. Miṣr: Maktabah Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 1984  
Al-'Izz bin 'Abd al-Salām, 'Abd al-'Azīz bin 'Abd al-Salām bin 'Abī al-Qāsim bin al-Ḥasan. *Qawā'ī al-Aḥkām*. Al-Ṭab'ah: II. Bīrūt - Lubnān: Dār al-Jaīl, Dūna Sanah  
Al-Kāsānī, 'Alā al-Dīn Abū Bakr bin Mas'ūd. *Bdā'i' al-Ṣanā'i' fī Tartīb al-Stara'i'*. Al-Ṭab'ah: II. Bīrūt – Lubnān: Dār al-Kutub al-'Ilmīah, 1986  
Al-Qāḍī, 'Abd al-Waḥhāb Abū Muḥammad 'Abd al-Waḥhāb 'Alī bin Naṣr al-Mālikī al-Bagdādī. *Kitāb al-Ma'ūnah 'alā maḥab al-Madīnah*. Dār al-Kutub al-'Ilmīah, 1998

- Ibnu Qudāmah, Abū Muḥammad ‘Abdullāh bin Aḥmad bin Qudāmah al-Maqdisī. *Al-Mugnī wa Yalīhi al-Syarḥ al-Kabīr ‘alā Matn al-Muqni ‘lī al-Imām Abī al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān bin Abī ‘Umar Muḥammad bin Aḥmad bin Qudāmah al-Maqdisī*. Dūna Ṭab‘ah. Al-Riyāḍ: Maktabah al-Riyāḍ al-Ḥadīṣah, Dūna Sanah
- Al-Qaṣṣār, ‘Abd al-‘Azīz al-Qaṣṣār. “Ṣaūm al-Syuyūkh al-Musinnīn.” *Majallah al-Syarī‘ah wa al-Dirāsāt al-Islāmīyah* 37 (Abrīl 1999), al-Kuwaīt
- Muḥammad Rawwās Qal‘aji, (Tarjamah wa Taḥqīq: Ḥāmid Ṣādiq Qunaibī wa Quṭub Muṣṭafā Sānū). *Mu‘jam Lughah al-Fuqahā*. Bīrūt – Lubnān: Dār al-Nafā’is, 1997
- Ibnu Mājah, Muḥammad bin Yazīd Abū ‘Abdillāh al-Qazwainī, (Taḥqīq: Muḥammad ‘Abd al-Bāqī). *Sunan ibn Mājah*. Dūna Ṭab‘ah. Bīrūt – Lubnān: Dār al-Fikr al-‘Arabī, Dūna Sanah
- Muḥammad bin Ḥusaīn bin Ḥasan al-Jīzānī. *Ma‘ālim Uṣūl al-fīqh ‘inda Ahli al-Sunnah wa al-Jamā‘ah*. Al-Ṭab‘ah: V. Dār ibn al-Jauzī, 2006
- Ibnu al-Munzīr, Abū Bakr Muḥammad bin Ibrāhīm. *Al-Ijmā‘*. Al-Ṭab‘ah: III. Miṣr: al-Iskandariah, Dūna Sanah
- Ibnu Manzūr, Abū al-Faḍl Jamāl al-Dīn Muḥammad bin Mukrim bin Manzūr al-Ifrīqī. *Lisān al-‘Arab*. Al-Ṭab‘ah: I. Bīrūt – Lubnān: Dār Ṣādir, 1990
- Al-Maqdisī, Bahā al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān bin Ibrāhīm al-Maqdisī. *Al-‘Uddah Ṣyarḥ al-Umdah fī Fīqh al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal*. Dūna Ṭab‘ah. Miṣr: Maktabah al-Qurān, Dūna Sanah
- Al-Mīdānī, ‘Abd al-Ganī al-Ganīmī al-Dimasyqī al-Ḥanafī. *Al-Lubab fī Ṣyarḥ al-Kitāb*. Al-Ṭab‘ah: I. Bīrūt – Lubnān: al-Maktabah al-‘Ilmīyah, 1993
- Ibnu Najīm, Zain al-Dīn bin Ibrāhīm bin Muḥammad bin Muḥammad bin Najīm. *Al-Baḥr al-Rā‘iq Ṣyarḥ Kanz al-Daqā‘iq*. Al-Ṭab‘ah: II. Bīrūt – Lubnān: Dār al-Ma‘rifah lī al-Ṭibā‘ah wa al-Nasyr, Dūna Sanah
- Al-Nawawī, Abū Zakarīa Muḥyī al-Dīn bin Syaraf. *Rauḍah al-Ṭalībīn wa ‘Umdah al-Muftīn*. Al-Ṭab‘ah: II. Bīrūt – Lubnān: Al-Maktab al-Islāmī, 1985
- Al-Nawawī, Abū Zakarīa Muḥyī al-Dīn bin Syaraf. *Al-Majmū‘ Ṣyarḥ al-Muḥaḏḏab*. Dūna Ṭab‘ah. Juddah: Maktabah al-Irsyād, Dūna Sanah